

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

قانون التصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة

الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان لسنة ٢٠١٨).

المادة ٢- تعتبر اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان الملحقه بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٨/٣/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس

الوزراء ووزير الدفاع

الدكتور هاني فوزي الملقى

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء

جمال أحمد مفلح الصرايرة

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية

الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي

الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير
التنمية الاجتماعية

هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة

المهندس موسى حابس المعايطه

وزير
الثقافة

نبيه جميل شقم

وزير

التخطيط والتعاون الدولي

عماد نجيب فاخوري

وزير

المياه والري

علي ظاهر الغزاوي

وزير

العمل

سمير سعيد عبد المعطي مراد

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين

أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
الصحة

الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير
البيئة

نايف حميدي محمد الفايز

وزير
الشؤون البلدية ووزير النقل

المهندس وليد محي الدين المصري

وزير

دولة لشؤون الإعلام

الدكتور محمد حسين المومني

وزير

الأشغال العامة والإسكان

المهندس سامي جريس هلستا

وزير الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام

مجد محمد شويكتا

وزير
المالية

عمر زهير ملحس

وزير
السياحة والآثار

لينا عناب

وزير
الزراعة

المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير

الصناعة والتجارة والتمويل

يعرب فلاح القضاة

وزير

العدل

الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير

التربية والتعليم

الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير

الطاقة والثروة المعدنية

الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير

دولة لشؤون الاستثمار

مهند شعادة خليل خليل

وزير

الشباب

بشير علي خلف الرواشدة

وزير

الداخلية

سمير ابراهيم المبييضين

وزير

الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير

دولة للشؤون القانونية

الدكتور أحمد علي خليل العويدي

اتفاقية بينالمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستانحول نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان والمشار إليهما فيما يلي بـ "الأطراف"؛ ورغبة منهما في تشجيع تعاون فعال بين الطرفين حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم لغرض تسهيل إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم مجتمعياً؛

وعلى أساس مبادئ الأمن الوطني وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأطراف؛ ومع الأخذ بالاعتبار أن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال إبرام اتفاقية ثنائية تؤسس لإمكانية قضاء الأشخاص المحكوم عليهم للعقوبات المحكوم بها عليهم ضمن بيئتهم الاجتماعية،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)

مبادئ عامة

١. تتعهد الأطراف بأن تمنح بشكل متبادل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أكبر قدر ممكن في مجال نقل المحكوم عليهم.
٢. يمكن للشخص المحكوم عليه و الموجود في إقليم أي من الطرفين أن يتم نقله وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى إقليم الطرف الآخر من أجل تنفيذ الحكم الصادر بحقه، ولهذا الغرض يمكن للشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني أن يبدي رغبته الخطية إما إلى الدولة مصدرة الحكم أو إلى الدولة المنفذة له في الانتقال إلى الدولة المنفذة.
٣. قد يُطلب النقل إما من قبل الدولة مصدرة الحكم أو الدولة المنفذة له.

المادة (٢)

التعريف

لغايات هذه الاتفاقية:

- (أ) "الشخص المحكوم عليه" أي شخص حُرِمَ من حريته لحكم صادر من محكمة في إقليم أي من الطرفين؛
- (ب) "الحكم" أي عقوبة نهائية تتضمن الحرمان من الحرية بقرار قضائي نتيجة لارتكاب جريمة؛
- (ج) "الدولة مُصدرة الحكم" الطرف الذي أصدر الحكم على الشخص المطلوب نقله؛
- (د) "الدولة منفذة الحكم" الطرف الذي قد يتم إليه نقل الشخص المحكوم عليه أو تم بالفعل نقله إليه من أجل تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذها.
- (هـ) "المواطن" الشخص الذي يحمل جنسية أحد الأطراف.

المادة (٣)
السلطات المركزية

١. السلطة المركزية للمملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل، والسلطة المركزية لجمهورية كازاخستان هي مكتب المدعي العام، وإذا قام أي طرف بتغيير السلطة المركزية المعيّنة لديه أو نقل صلاحياتها إلى مؤسسة أخرى، فعليه إبلاغ الطرف الآخر خطياً بهذا التغيير عبر القنوات الدبلوماسية.
٢. لغايات هذه الاتفاقية، تتواصل السلطات المركزية المعيّنة من قبل الأطراف بشكل مباشر أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٤)
شروط النقل

- يمكن نقل الشخص المحكوم عليه وفقاً لهذه الاتفاقية إذا تحققت الشروط التالية:
- (أ) إذا كان الشخص من مواطني الدولة المنفذة؛
 - (ب) إذا كان الحكم نهائياً وواجب النفاذ؛
 - (ج) إذا كان الشخص المحكوم عليه لا يخضع لأي إجراءات قضائية أخرى منظورة بحقه لدى الدولة مصدرة الحكم.
 - (د) إذا كانت المدة المتبقية من الحكم وقت استلام طلب النقل لا تقل عن (٦) ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، وفي حالات استثنائية، يجوز للأطراف الاتفاق على النقل حتى لو كانت مدة الحكم المتبقية للتنفيذ على المحكوم عليه أقل من (٦) ستة أشهر؛
 - (هـ) إذا وافق المحكوم عليه على النقل أو كان المحكوم عليه بسبب عمره أو حالته الجسدية أو العقلية لا يستطيع التعبير عن موافقته، يحق لممثله القانوني الموافقة على النقل؛
 - (و) إذا كانت الأفعال أو الامتناع عنها التي تمت إدانة الشخص بها تشكل جريمة وفقاً للقانون الوطني للدولة المنفذة.
 - (ز) إذا وافقت الدولة مصدرة الحكم والدولة المنفذة على نقل الشخص المحكوم عليه.

المادة (٥)
قرار النقل

١. يكون قرار كل من الطرفين في قبول أو رفض النقل وفقاً لهذه الاتفاقية سيادياً.
٢. أي رفض للنقل يجب أن يكون معللاً وترسل أسباب الرفض إلى الطرف الآخر.
٣. يأخذ كل طرف في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن طلب النقل طبيعة وخطورة الجريمة والأحداث والظروف التي تم فيها ارتكابها خصوصاً إذا كانت قد ارتكبت ضمن جماعة منظمة وإمكانيات التأهيل والإدماج الاجتماعي وعمر وصحة والوضع الأسري للشخص المحكوم عليه و سداد الالتزامات المتعلقة بدفع التعويضات الممنوحة لضحايا الجريمة.

٤. يجوز رفض النقل :
- (أ) إذا اعتبرت الدولة مُصدرة الحكم أن ذلك سيؤثر على سيادتها وأمنها ونظامها العام ؛ أو
- (ب) إذا كانت العقوبة التي فرضها القانون الوطني للدولة المُنفذة تزيد أو تقل عن تلك المقررة في الدولة مُصدرة الحكم؛ أو
- (ج) إذا لم يَقم الشخص المحكوم عليه بإصلاح الأضرار الناتجة عن جريمته ولم يدفع النفقات والغرامات المقررة في الحكم ولم يضمن القيام بذلك حسب مقتضى الحال؛ أو
- (د) إذا تم الحكم في الدولة المُنفذة على الشخص لنفس الجريمة التي قد أُدين بها في الدولة مُصدرة الحكم أو يكون خاضعاً لإجراءات جزائية منظورة لنفس الجريمة.

المادة (٦)

الالتزام بالإبلاغ والوثائق الداعمة

١. على الدولة مُصدرة الحكم إبلاغ أي شخص محكوم عليه تسري عليه هذه الاتفاقية بمضمون هذه الاتفاقية والنتائج القانونية للنقل.
٢. إذا وافقت الدولة مُصدرة الحكم، من حيث المبدأ، على طلب نقل أي شخص محكوم عليه، فيجب عليها إبلاغ الدولة المُنفذة بذلك وتزويدها بالوثائق والمعلومات التالية:
- (أ) اسم وتاريخ ومكان ولادة الشخص المحكوم عليه؛
- (ب) طبيعة ومدة وتاريخ بدء تنفيذ الحكم،
- (ج) وصف للأفعال التي أدت إلى الحكم؛
- (د) معلومات حول مدة العقوبة المنفذة، بالإضافة إلى أي معلومات تتعلق بأي توقيف قبل المحاكمة وتخفيف العقوبة ومدة العمل المنجز في الاحتجاز وتأثيره على مدة العقوبة أو على أي إجراء أو عوامل ذات صلة بتنفيذ العقوبة.
- (هـ) نسخة مصدقة من الحكم والقانون المعمول به؛
- (و) أي تقرير طبي و/أو اجتماعي بشأن الشخص المحكوم عليه عند الحاجة بالإضافة إلى أي معلومات حول علاجه في الدولة مُصدرة الحكم وأي توصية لمتابعة علاجه في الدولة المُنفذة؛
- (ز) بيان بالموافقة المنصوص عليها في البند (هـ) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

٣. إذا قبلت الدولة المُنفذة مبدئياً نقل الشخص المحكوم عليه، فعليها تزويد الدولة مُصدرة الحكم بالوثائق والمعلومات التالية:
- (أ) إثباتاً أن الشخص المحكوم عليه من مواطني الدولة المُنفذة.
- (ب) نص الأحكام القانونية التي تجرم الوقائع التي أُدين بها الشخص.
٤. إذا اعتبرت الدولة المُنفذة أن المعلومات والمستندات المرسله من قبل الدولة مُصدرة الحكم غير كافية، يجوز لها أن تطلب معلومات إضافية.
٥. يجب أن يتم نقل الشخص المحكوم عليه تحت حراسة من الدولة مُصدرة الحكم إلى الدولة المُنفذة في إقليم الدولة مُصدرة الحكم، ويجب أن يتم تسليم المقتنيات الشخصية التي تعود للمحكوم عليه إلى السلطات المختصة في الدولة المُنفذة في تاريخ النقل بناء على محضر تسليم.

٦. يتم تبليغ الشخص المحكوم عليه خطياً بأي إجراء يتم اتخاذه من قبل الدولة مُصدرة الحكم أو الدولة المُنفذة وذلك فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة إضافة إلى أي قرار يتخذه أي طرف يتعلق بطلب نقله.

المادة (٧) الموافقة والتحقق

١. تكفل الدولة مُصدرة الحكم أن الشخص الذي يجب أن يعطي موافقته على النقل وفقاً للبند (هـ) من الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية أن يقوم بذلك طوعاً و بعلم تام بكافة النتائج القانونية.
٢. تعطي الدولة مُصدرة الحكم للقنصل أو لموظف دبلوماسي من الدولة المنفذة إمكانية التحقق من أن بيان الموافقة قد تم إعطاؤه بما يتلاءم مع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٨) أثر النقل بالنسبة للدولة مُصدرة الحكم

إذا كانت الدولة المُنفذة مسؤولة عن الشخص المحكوم عليه:
 أ) سينتهي ذلك تنفيذ الحكم في الدولة مُصدرة الحكم.
 ب) ليس للدولة مُصدرة الحكم أن تستمر في تنفيذ الحكم إذا اعتبرت الدولة المُنفذة أن تنفيذ الحكم قد اكتمل.

المادة (٩) أثر النقل بالنسبة للدولة منفذة الحكم

١. تستمر السلطات المختصة في الدولة المنفذة بتنفيذ الحكم بعد نقل الشخص المحكوم.
٢. يخضع تنفيذ الحكم للقانون الوطني للدولة المنفذة.
٣. إذا كانت العقوبة لا تتوافق من حيث طبيعتها أو مدتها مع القانون الوطني للدولة المنفذة، فيتم استبدالها بحكم قضائي بعقوبة منصوص عليها في قانونها الوطني لنفس الجريمة، على أن تتوافق هذه العقوبة أو الإجراء، قدر الإمكان، فيما يتعلق بطبيعتها مع العقوبة الصادرة في الدولة مُصدرة الحكم، ولا يمكن أن تتفاقم طبيعتها أو مدتها العقوبة الصادرة في الدولة مُصدرة الحكم أو تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون الوطني للدولة المنفذة، وفي هذه الحالة تبلغ الدولة المنفذة للحكم الدولة مُصدرة الحكم.
٤. الشخص المحكوم عليه الذي تم نقله لغاية قضاء العقوبة، لا يخضع للمحاكمة أو الإدانة فيما يتعلق بالحكم الجاري تنفيذه.

المادة (١٠) العفو الخاص والعفو العام واستبدال العقوبة

يجوز لأي طرف أن يمنح عفواً خاصاً أو عفواً عاماً أو استبدال العقوبة وفقاً للقانون الوطني لكل طرف.

المادة (١١)

إعادة النظر في الحكم

يكون للدولة مصدرة الحكم الحق في البت في أي طلب لإعادة النظر في الحكم.

المادة (١٢)

إنهاء التنفيذ

تقوم الدولة المنفذة بإنهاء أو بتغيير تنفيذ الحكم فور استلام قرار المحكمة ذو الصلة من الدولة مصدرة الحكم.

المادة (١٣)

معلومات عن التنفيذ

تزود الدولة المنفذة الدولة مصدرة الحكم بمعلومات تتعلق بتنفيذ العقوبة:

(أ) عندما تعتبر أن تنفيذ الحكم قد اكتمل؛ أو

(ب) إذا مات الشخص المحكوم عليه أو هرب من الحجز قبل اكتمال تنفيذ العقوبة؛ أو

(ج) إذا طلبت الدولة مصدرة الحكم مثل هذه المعلومات.

المادة (١٤)

اللغات والنفقات

١. يتم إعداد طلب نقل الشخص المطلوب نقله والوثائق الضرورية بلغة الطرف الطالب مرفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه، وفي حال تمت صياغة الطلب من قبل الشخص المحكوم عليه، فيمكن صياغته في اللغة التي يتكلمها.

٢. النفقات المترتبة حصرياً في إقليم الدولة مُصدرة الحكم تتحملها تلك الدولة، وأي نفقات أخرى تترتب من نقل الشخص المحكوم عليه تكون على عاتق الدولة المنفذة.

المادة (١٥)

العلاقة مع الاتفاقيات متعددة الأطراف

لا تخل هذه الاتفاقية بالتزامات الأطراف الناشئة عن الاتفاقيات متعددة الأطراف التي يكون أحد أو كلا الطرفين أطرافاً فيها.

المادة (١٦)

تسوية المنازعات

يتشاور الطرفان فوراً بناءً على طلب أي منهما فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية إما بشكل عام أو بالنسبة لحالة معينة.

المادة (١٧)
الأحكام الختامية

١. تم إبرام هذه الاتفاقية لأجل غير محدود وتدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإشعار الأخير من خلال القنوات الدبلوماسية حول استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ من كلا الطرفين.
٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناءً على موافقة متبادلة من الأطراف من خلال بروتوكولات منفصلة تصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يتم إنهاء هذه الاتفاقية عند انقضاء مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ استلام إشعارٍ خطي من أحد الأطراف إلى الآخر عبر القنوات الدبلوماسية حول رغبته في إنهاء الاتفاقية.
٤. في حالة إنهاء هذه الاتفاقية، يبقى طلب النقل المقدم خلال فترة صلاحيتها سارياً حتى التنفيذ الكامل له.
٥. تسري هذه الاتفاقية أيضاً على تنفيذ الأحكام الصادرة قبل دخولها حيز النفاذ.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

خُبرت في مدينة أستانا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠١ ، في نسختين أصليتين باللغات العربية والكازخية والإنجليزية وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية.

وفي حال وجود خلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم اعتماد النص باللغة الإنجليزية.

عن

المملكة الأردنية الهاشمية
(توقيع ع)

عن

جمهورية كازاخستان
(توقيع ع)